

تأديب الزوجة

بين التعدي والمشروع

إعداد:

د. نايف بن أحمد الحمد*

* القاضي في المحكمة العامة في الرياض.

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد كثر الكلام هذه الأيام عن مشروعية تأديب الزوج زوجته، وانقسم المحدثون في ذلك على اختلاف مشاربهم بين مؤيد ومنكر، ونظرًا لكون هذه المسألة من المسائل الشرعية التي لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، وبعدًا عن الأهواء، أحببت الكتابة في ذلك، مبيناً ما أراه حقًا في هذه المسألة، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

قال تعالى: ﴿الرَّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وهذه الآية آية محكمة غير منسوخة، ولكنَّ كثيرًا من الناس لم يفهم المراد منها، فعمل بفهمه الخاطئ من تعلُّه واضح على المرأة، وظن أن هذا من الدين، وإذا رجعنا للمنهج الإسلامي في تعامل الزوجين تبين لنا جليًا أنه لا يحث على العنف والتعسف في التأديب، بل يحث على الألفة والمحبة والعشرة بالمعروف، وذلك في آيات وأحاديث نبوية كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَدْهُبُوا بِعَضُّ مَا آتَيْمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعَسَىَ أَنْ تَكُرُّهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال الشافعي -رحمه الله- تعالى -: «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره، وإعفاء

صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهة في تأديته، فـأيهمما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم» ١. ه(١). وقال الطبرى -رحمه الله تعالى- : «يعنى جل ثناوه بقوله ﴿وَعَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وخالفوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن (بالمَعْرُوفِ)، يعني بما أمرتم به من المصاحبة، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناوه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان» ١. ه(٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- : «و قال بعض أهل العلم : التمثال ها هنا في تأدبة كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحب بالمعروف ، ولا يطله به ولا يظهر الكراهة ، بل ببشر وطلاقه ، ولا يتبعه أذى ولا ملة ، لقول الله تعالى : ﴿وَعَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وهذا من المعروف ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقول الله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ٨٣] إلى قوله ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل : هو كل واحد من الزوجين» ١. ه(٣) .

وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى- : «وقوله تعالى : ﴿وَعَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهباتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . قال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتطاير بهم ويوزع لهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سبقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : هذه بتلك» (٤) ويجتمع

(١) أحكام القرآن للشافعى / ١، ٢٠٤ / ٥، الأم .٨٩.

(٢) تفسير الطبرى / ٤ / ٣١٢ .

(٣) المغني / ٧ / ٢٢٣ .

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

نساوه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فیأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد^(٥)، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم بذلك ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أ. ه^(٦).

وقال الذهبي -رحمه الله تعالى- : «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِطَاعَةِ زَوْجِهَا وَبِطَلْبِ رِضَاهِ فَالزَّوْجُ أَيْضًا مَأْمُورٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَاللَّطْفِ بِهَا وَالصَّبْرِ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْهَا مِنْ سُوءِ خُلُقٍ وَغَيْرِهِ وَإِيصالِهَا حَقَّهَا مِنِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعُشْرَةِ الْجَمِيلَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾» أ. ه^(٧).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاهُ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لَقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١] قال ابن كثير -رحمه الله تعالى- : «فَلَا أَلْفَةَ بَيْنَ رُوْحَيْنِ أَعْظَمُ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ» أ. ه^(٨).

ثالثاً: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال ابن عباس - رضي الله عنهما- : «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلنِّسَاءِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَرَيَنَ لِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَوْفِي جَمِيعَ حَقِّ لِي عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾»^(٩).

(٤) رواه أحمد (٢٣٧/٢٦) وأبو داود (٢٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩) وفي عشرة النساء (٦٠) وصححه ابن حبان (٤٤٠١).

(٥) رواه أحمد (٢٣٧/٨١) والدارمي (١٠١٨) وأبو داود (٢٦٩) والنسائي (٢٨٢) وحسنـه في عون المعبود ٤٥٣/١.

(٦) تفسير ابن كثير ١/٦٧ وانظر: زاد المعاد ١/١٥٠.

(٧) الكباش ١/١٧٨.

(٨) تفسير ابن كثير ٢/٢٧٥.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٩٦ وأبن أبي حاتم في التفسير (٢١٩٦) وأبن جرير ٢/٤٥٣ والبيهقي ٧/٢٩٥.

رابعاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا النساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلّع، وإن أوج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أوج، فاستوصوا النساء خيراً» (١٠).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : «في الحديث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وإنه لا مطبع في استقامتهن» (١١)، وقال المناوي - رحمه الله تعالى - : «وفي ندب المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهم، وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهن مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها» (١٢) .

خامساً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر» (١٣). قال الحافظ النووي - رحمه الله تعالى - : «أي ينبغي إلا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك» (١٤) .

سادساً: قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» (١٥).

وعن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر الحديث وفيه: «الا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنماهن عوان

(١٠) رواه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (١٤٦٨).

(١١) مرقاة المفاتيح ٣٥٦/٦.

(١٢) فيض القدير ٣٨٨/٢.

(١٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(١٤) شرح صحيح مسلم ١٠/٥٨ الدبياج للسيوطى ٤/٨٠.

(١٥) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهاجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم ملئ تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن» (١٦) .

سابعاً : عن عبدالله بن زمعة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم» (١٧) ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ، أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر من جلدته ، فوّقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير ، بحيث لا يحصل منه النفور التام ، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب . . . ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها» (١٨) . هـ .

ثامناً : عن إِيَّاسَ بْنِ أَبِي ذِبَابٍ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تضربوا إماء الله» قال : فذئر - أي نشر - النساء وساعت أخلاقهن على أزواجهن ، فقال عمر بن الخطاب : ذئر النساء وساعت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن ، فقال النبي ﷺ : «فاضربو» ، فضرب الناس نساءهم تلك الليلة ، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب ، فقال النبي ﷺ حين أصبح : «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة ، كلهن يشتكين الضرب ، وآيم الله لا تجدون أولئك خياركم» (١٩) ، قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «فجعل لهم الضرب وجعل لهم

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٥٦ / ٢ والنسائي في الكبرى (٩١٦٩) وأبن ماجه (١٨٥١) والترمذى (١١٦٣) وقال: حسن صحيح.

(١٧) رواه البخاري (٤٩٠٨) .

(١٨) فتح الباري ٣٠٣ / ٩ ، عمدة القاري ١٩٢ / ٢٠ .

(١٩) رواه النسائي في الكبرى (٩١٦٧) وصححه ابن حبان (٤١٨٩) .

العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب» أ. هـ (٢٠).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأدبياً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيحام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بعصية الله» أ. هـ (٢١).

تاسعاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يتنهك شيء من محارم الله فينتقم لله عزّ وجلّ» (٢٢) قال النووي -رحمه الله تعالى-: «فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل» أ. هـ (٢٣).

وقال القاري -رحمه الله تعالى-: «خصاً بالذكر اهتماماً بشأنهما، ولكثره وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربيهما، وإن جاز بشرطه فال أولى تركه قالوا: بخلاف الولد، فإن الأولى تأدبيه، ويوجَّه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب هذين، فإنه لحظ النفس غالباً فتدب العفو عنهم مخالف لهواها وكمال لغيبه» أ. هـ (٢٤).

عاشرأً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ: «خيركم لكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٢٥)، قال المناوي -رحمه الله تعالى-: «ولهذا كان على الغاية القصوى

(٢٠) الأم ١١٢/٥.

(٢١) فتح الباري ٣٠٤/٩ وانظر: عون المعبد ٦/١٢٨.

(٢٢) رواه مسلم (٢٣٢٨).

(٢٣) شرح صحيح مسلم ١٥/٨٤.

(٢٤) مرقاة المفاتيح ١٠/٤٨٨، وانظر: كشاف القناع ٥/٢٠٩.

(٢٥) رواه ابن حبان (٤١٧٧) والبيهقي ٧/٤٦٨.

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

من حسن الخلق معهن، وكان يداعبهن ويباسطهن . . . (وأنا خيركم لأهلي) أي برأً ونفعاً لهم ديناً ودنيا، أي فتابعني ، ما أمركم بشيء إلا وأنا أفعله» ١ . هـ (٢٦).

الحادي عشر : عن جابر - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه» . (٢٧).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ، لأنه مجمع المحسن مع أنه لطيف ، لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس» ٢ . هـ (٢٨).

وعن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : «كانت لي جارية ، ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنارجل منبني آدم ، آسف كما يأسفون لكنني صرختها صرخة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ ، قلت : يا رسول الله ، أفلأعتقها؟ قال : إيتني بها فأتيته بها فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة» (٢٩).

الثاني عشر : عن أم سلمة - رضي الله عنها - قال : «كان رسول الله ﷺ في بيتي ، وكان بيده سواك ، فدعا وصيفة له أؤ لها ، حتى استبان الغضب في وجهه ، وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب بيها ، فقالت : ألا أراك تلعن بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك؟ فقالت : لا والذى بعثك بالحق ما سمعتك ، فقال رسول الله ﷺ : لو لا خشية

(٢٦) فيض القدير ٤٩٦/٣.

(٢٧) رواه مسلم (٢١١٦).

(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٩٧ وانظر: عمدة القاري ٢١ / ١٤٠ ، التيسير بشرح الجامع الصغير

٤٧٠ / ٢ ، نيل الأوطار ٢٥٠ / ٨ ، عون المعبود ١٦٧ / ٧ .

(٢٩) رواه مسلم (٥٣٧).

القود لأوجعتك بهذا السواك» (٣٠).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضرب سوطاً ظلماً اقتصر منه يوم القيمة» (٣١).

وبعد هذه الجولة في تلك الآيات والأحاديث المباركة التي هي غيض من فيض يتبين معنى الآية، ويظهر لنا ما يلي :

أولاًً : وجوب معاشرة كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف.

ثانياً : أن القوامة بيد الرجل ، وما يدخل في القوامة تقويم سلوك الزوجة متى أساءت أو نشرت بترفعها عليه أو غلطتها معه أو معصيتها بما يجب عليها له ، فيقومها بالنصح أولاًً وذلك بتذكيرها بحرمة النسوز ووجوب طاعتها له في غير معصية ، مع ذكر الأدلة على ذلك كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبأْت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٣٢) ، فإن لم يجد ذلك هجر فراشها أو الحديث معها في البيت ، ولا يتعدى ذلك خارج البيت ، لحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال : «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت» (٣٣) ، ومدة الهجر لا تزيد على ثلاثة أيام لحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (٣٤) . فإن لم ينفع ذلك معها جاز له

(٣٠) رواه أحمد وأبو يعلى (٦٩٤٤) والبخاري في الأدب (١٨٤) قال المنذري : «أحمد بأسانيد أحدهما جيد» ا.هـ الترغيب والترهيب ٣/١٥٣ و قال البيشمي : «واسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني» ا.هـ مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.

(٣١) رواه البزار والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) وإسنادهما حسن . مجمع الزوائد ١٠/٣٥٣.

(٣٢) رواه البخاري (٣٠٦٥).

(٣٣) رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٢١٤٢) والنسائي في الكبرى (١١٤٣١) وحسن النموي في رياض الصالحين (٢٧٧).

(٣٤) رواه البخاري (٥٧١٨) ومسلم (٢٥٥٩).

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

ضربيها ضرباً غير مبرح بسواك أو بمنديل ملفوف، لا بسوط ولا بعصا أو نحوه»^(٣٥) والسواك كما لا يخفى دقيق قصير، طوله غالباً طول القلم، عن عطاء قال: «قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبيهه بضربيها به»^(٣٦)، ويحرم عليه ضرب الوجه والمقاتل، لحديث حكيم بن معاوية السابق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنَا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغو على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير ولهم، وهو منتقم من ظلمهن وبغى عليهن»^{١. هـ} (٣٧). فإن تلف من الزوجة شيء بسبب الضرب ضمن ما وقع منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح^(٣٨).

ثالثاً: أنه يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلماً بلا سبب ولو كان الضرب يسيراً، فالظلم ظلمات يوم القيمة، قال ابن جرير -رحمه الله تعالى-: «إنه غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ولا أذاه إلا بالحق، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بَعْيَرْ مَا اكْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَانَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها أم كان مملوكاً أو ملوكه وضاربه مولاه، أو كان صغيراً وضاربه والده أو وصي والده وصاه عليه»^{١. هـ} (٣٩). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُتْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] فقد نهى الرجل عن الإضرار بطلقته، فكيف بزوجته.

(٣٥) انظر: كشاف القناع / ٥٢١٠.

(٣٦) رواه ابن جرير / ٥٦٨، وانظر: الدر المنثور / ٢٢٣ / ٥٢٣.

(٣٧) تفسير ابن كثير / ١ / ٤٩٣.

(٣٨) شرح زيد ابن رسلان / ١ / ٥٥٩.

(٣٩) تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب / ١ / ٤١٨.

رابعاً : أن يقصد الزوج من ذلك تأديبها وتقويمها ، لا التشفي والانتقام منها .

خامساً : أنه لا يحل له ضربها أكثر من عشر ضربات بحال من الأحوال ، حديث أبي بردة الأنصاري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » (٤٠) .

سادساً : أن التأديب متى كان في الحدود المشروعة آتى أكله ، ولا يصح تسميته عنفاً أسررياً أو انتهاءً لحقوق الإنسان ، أما لو تجاوز الحدود الشرعية ، فهو محرم شرعاً ، وسممه ما شئت بعد ذلك ، عنفاً أسررياً أو غير ذلك .

سابعاً : أن الترفع عن الضرب ، أفضل وأكمل ، إبقاء للمودة (٤١) ، حتى مع وجود الداعي له ، حال النبي ﷺ ، فإنه ما ضرب خادماً ولا امرأة .

قال شريح - رحمة الله تعالى - :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم
فشلتْ يميني حين أضرب زينبا
وزينبُ شمسٌ والنساء كواكبٌ
إذا طلعت لم تبق منهن كوكباً (٤٢)

ثامناً : أنه لا يحل للرجل أن يضرب زوجته إن استدعى الأمر ذلك أمام أطفالها أو غيرهم ،
لكون ذلك زيادة في التأديب لم يأذن بها الشارع ، ويتيح عن ذلك أمور لا تحمد عقباها .

تاسعاً : أنه - في رأيي - لا يحل للرجل أن يضرب زوجته في حال الغضب ولو مع وجود ما
يستدعي ضربها ، لكونه الحال هذه سيتجاوز الحد المأذون به .

فإن امتنع الزوج ذلك فإنه لا يسأل عن ضربه زوجته ، ويحمل عليه حديث عمر - رضي الله

(٤٠) رواه البخاري (٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨) .

(٤١) الفروع /٥ ، المبدع /٢٥٨ ، المبدع /٧ ، كشاف القناع /٥ ، ٢١٠ /٥ .

(٤٢) تاريخ دمشق /٢٣ ، ٥٢ /٢٣ ، سير أعلام النبلاء /٤ ، ١٠٦ /٦ ، الطبقات الكبرى /٦ ، ١٤٣ /٦ .

تأديب الزوجة بين التعدي والمشروع

عنه- إن صح - عن النبي ﷺ قال : « لا يسأل الرجل ، فيم ضرب امرأته؟ » (٤٣) . أما إذا تعسف الزوج وتجاوز حده في التأديب فإنه يقتضي منه لزوجته بلا خلاف أعلم . وما يحزن أن العنف الأسري ليس قاصراً على الزوج ، بل امتد ليصدر من الزوجة ضد زوجها ، وليس بالقليل ، فقد سمعت المحامي الكويتي خالد العبد الجليل يقول : إن دراسة في الكويت أثبتت أن عشرين في المائة من الزوجات يضربن أزواجهن ضرباً مبرحاً ! وهذا غيض من فيض ، والموضوع بحاجة إلى تحرير وإيضاح وتفصيل ومناقشة الشبه التي يطرحها بعض المغرضين ، ولعل ما ذكرته يكون نواة لذلك .

وأخيراً: يجب على المسلم التأدب مع كلام الله تعالى ، فلا يليق ب المسلم أن يعتريض على حكم من الأحكام التي أذن الله تعالى بها وهو الحكيم العليم بشُبُرْ باردة وبمثل ذاك الكلام الذي يتكلم به كثير من لا خلاق لهم ، بل الواجب على كل مسلم ومسلمة التسليم المطلق بما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(٤٣) رواه أحمد (١٢٣) وأبو داود (٢١٤٧) والنسائي في الكبرى (٩١٦٨) وابن ماجه (١٩٨٦) والطیالسي (٤٧) وهو حديث ضعيف، قال ابن المديني -رحمه الله تعالى-: «فإن إسناده مجهول، رواه رجل من أهل الكوفة يقال له: داود بن عبدالله الأودي، لا أعلم أحداً روى عنه شيئاً غير عبد الرحمن المсли و هو عندي أبو وبرة المсли» ا.هـ. العلل لابن المديني ٩٣ / ١.